

48 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذه رسالة ايضا من سوريا من المستمع لام فاء قول الطلاق ايضا لان هذا يقول حلفت بالطلاق يقول اه اختلفت انا واخي اكبر مني وفي شدة خلافنا ان فعلت منه وقلت له ترى امرأتي طالقة اذا لم اذبحك وبعد - [00:00:00](#)

فذهبت مني شدة الزعل اه ندمت على ما قلت ما هو الجواب لي ارسدوني ارشدكم الله ظاهر من كلامه ان مقصوده حث نفسه على قتل اخيه وذبح اخيه. نعم. وليس المقصود فراق الزوجة - [00:00:19](#)

فاذا كان المقصود من هذا الطلاق هسة نفسك على على الذبح كما هو ظاهر من كلامك ايها السائل فان عليك بحكم حكم اليمين اذا كان المقصود من ذلك ان اه تقتل اخاك هذا المقصود - [00:00:35](#)

او طلقت لاجل هذا فان عليك كفارة يمين ولا شيء عليك لا يقع الطلاق على زوجتك وعليك كفارة يمين لان هذا في حكم اليمين هذا الصحيح من اقوال العلماء وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين - [00:00:51](#)

لكل المسلمين نصف ساعة من قوت البلد من تمر او رز او حنطة او غير ذلك من قوة البلد عشرة تطعم كل واحد نصف صائم وفي البلد او يكسوههم او يكسوه كسوة تجزئه في الصلاة. نعم. كالقميص - [00:01:05](#)

او الا يزال يعطى ازارا ورداء يكفي ذلك ثم العجز ولم يستطع لفخره وعدم قدرته فانه يصوم ثلاثة ايام احسنتم - [00:01:22](#)